وزارة البترول

شركة البتروكيماويات المصرية

إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول

النهضة – العامرية – محافظة الإسكندرية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول رقم ٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن تأسيس شركة البتروكيماويات المصرية والنظام الأساسى لها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨٥ بإصدار نموذج النظام الأساسى لشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الشركة بجلسته رقم (١١) المنعقدة فى ٢٠١١/٨/٢٢ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للشركة المنعقدة فى ٢٠١١/٩/١١ بشأن تعديل النظام الأساسى للشركة ؛

قـــــرر :

مـــادة (١)

الموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة بما يتفق مع أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٨٥ بإصدار نموذج النظام الأساسى لشركات القطاع العام .

مـــادة (٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ محمد مجدى محمد عبد الودود

النظام الأساسى

لشركة البتروكيماويات المصرية

طبقًا لقرار الجمعية العامة للشركة

فى ٢٠١١/٩/١١

رقم المادة	المـادة قبل التعديل	المـادة بعد التعديل
١	**الباب الأول** **تأسيس الشركة** تأسست الشركة طبقًا لأحكام القانون شركة مساهمة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية بالشروط المقررة فيما بعد .	**الباب الأول** **فى تأسيس الشركة** تأسست الشركة فى ١٩٨١/٩/٢٠ بموجب قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول رقم ٩٣ لسنة ١٩٨١ وموافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٣/١٨ وتخضع حاليًا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والخاص بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية وبالشروط المقررة فى هذا النظام الأساسى .
٢	اسم هذه الشركة هو «شركة البتروكيماويات المصرية» .	اسم هذه الشركة هو «شركة البتروكيماويات المصرية» شركة مساهمة مصرية - إحدى شركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول .
٣	غرض الشركة هو إنتاج وتصنيع وتشغيل ومعالجة وبيع وشراء واستيراد المواد البتروكيماوية والمواد الكيماوية الوسيطة والبيع الخارجى (عموم التصدير) وعموم التصنيع بورش الشركة وكذا إنهاء الإجراءات الجمركية والتخليص لشركات البترول والقيام بكل ما يتعلق بهذا الغرض أو يساعد على إقامه .	غرض الشركة هو إنتاج وتصنيع وتشغيل ومعالجة وبيع وشراء واستيراد المواد البتروكيماوية والمواد الكيماوية الوسيطة والبيع الخارجى (عموم التصدير) وعموم التصنيع بورش الشركة وكذا إنهاء الإجراءات الجمركية والتخليص لشركات البترول والقيام بكل ما يتعلق بهذا الغرض أو يساعد على إقامه ويجوز أن تكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك وفقًا لأحكام القانون الخاص بهيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية.
٤	يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى مدينة الإسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .	يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى ٣٦ طريق إسكندرية - القاهرة الصحراوى - محافظة الإسكندرية ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعًا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

رقم المادة	المـادة قبل التعديل	المـادة بعد التعديل
٥	المدة المحددة لهذه الشركة هى ٥٠ سنة تبدأ من تاريخ إشهـار قـرار تأسيس الشركة ونظامها فى السجل التجارى ووفقًا للأحكام المنصوص عليها فى القانون التجـارى ويجـوز إطـالة مـدة الشركة أو تقصيرها بقرار من الجمعية العمومية لمساهمى الشركة يعتمده الوزير المختص .	كمـا هـى
٦	**الباب الثانى** **رأس مال الشركة** حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسة وسبعين مليون جنيه موزعًا على ٧,٥ مليون سهم «سبعة ملايين وخمسمائة ألف سهم» وتكون القيمة الاسمية لكل سهم عشرة جنيهات مصرية وبلغ رأس مال الشركة مبلغ ٧٩٣٦٥٩٠٠٠ جنيه مصرى .	كمـا هـى
٧	دفعت الهيئة المصرية العامة للبترول ١٨,٧٥ مليون جنيه من قيمة الأسهم النقدية عند الاكتتاب تم إيداعها فى بنك الإسكندرية وهذا المبلغ لا يجوز سحبه - بعد صدور القرار المرخص بتأسيس الشركة - إلا بقرار من الجمعية العمومية لمساهمى الشركة .	دفعت الهيئة المصرية العامة للبترول ١٨,٧٥ مليون جنيه من قيمة الأسهم النقدية عند الاكتتاب تم إيداعها فى بنك الإسكندرية وهذا المبلغ لا يجوز سحبه - بعد صدور القرار المرخص بتأسيس الشركة - إلا بقرار من الجمعية العمومية لمساهمى الشركة . جميع الأسهم اسمية وقد تم زيادة رأس المال على النحو التالى : الاسم والجنسية: الهيئة المصرية العامة للبترول عدد الأسهم: ٧٩٣٦٥٩٠٠ القيمة الاسمية: ٧٩٣٦٥٩٠٠٠ العملة التى تم بها الوفاء: الجنيه المصرى
٨	يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد المقررة وبالطريقة التى يعينها مجلس إدارة الشركة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يومًا على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على صكوك الأسهم .	ملغـــــاة

رقم المادة	المـادة قبل التعديل	المـادة بعد التعديل
٩	تكون الأسهم اسمية .	ملغـــــاة
١٠	تستخرج صكوك الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامـًا مسلسلة يوقـع عليهـا عضـوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يذكـر نوع الأسـهم فى الصك الذى يمثله وأن يتضـمن الصك على الأخص تاريخ قرار الوزير بتأسيس الشركة وتاريخ قيدها فى السجل التجارى وتاريخ نشره بالوقائع المصرية وقيـمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ونوعها وغرض الشركة ومركزها الرئيسى ومدتها . وترفق بالصكوك قـسـائم أرباح ذات أرقـام مسلسلة ومشتملة أيضًا على رقم السهـم وتكون هذه القسائم اسمية .	ملغـــــاة
١١	**الباب الثالث** **السندات** للجمعية العمومية أن تقـرر إصـدار سندات من أى نوع كـانت ويوضح القرار قيـمة السندات وشروط إصدارها ومدتها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .	يجوز للشركة إصدار سندات اسمية ويوضح القرار الصادر فى هذا الشأن قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحول إلى أسهم وذلك طبقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .
١٢	**الباب الرابع** **فى إدارة الشركة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من رئيس وثمانية أعضاء يشكل على الوجه التالى : ١ - رئيس يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء . ٢ - أعضـاء يعين نصـفهم بقرار من رئيس مجلـس الـوزراء وينتخـب النصـف الآخـر من بين العـاملين بالشـركة طبـقـًا للإجـراءات والقواعد المقررة .	يتولـى إدارة الشـركة مجلس إدارة يتـشكل مـن عـدد فردى مـن الأعضـاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن أحـد عـشـر عضـوًا يتم اختـيـارهم طبقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .

رقم المادة	المـادة قبل التعديل	المـادة بعد التعديل
١٣	يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أن يضم إلى عضوية المجلس عدداً من الأعضاء غير متفرغين لا يزيد عن اثنين يختاران من ذوى الكفاءة والخبرة الفنية فى مجال نشاط الشركة أو فى الشئون الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية ويحدد قرار تعيينهما المكافأة التى تقرر لكل منهما ولا يكون لهما صوت معدود فى المداولات إلا فى المسائل الفنية وفى كل ما يتعلق بوضع السياسات والخطط العامة .	يجوز بقرار من وزير البترول والثروة المعدنية أن يضم إلى عضوية المجلس عضوين غير متفرغين من ذوى الخبرة والكفاية الفنية فى مجال نشاط الشركة ، ويشترك هذان العضوان فى المداولات دون أن يكون لهما صوت معدود .
١٤	فى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يندب الوزير المختص من يحل محله مدة غيابه .	فى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ينتدب الوزير المختص من يحل محله مدة غيابه ، أو يحل محله نائبه أو أقدم أعضاء مجلس الإدارة لحين صدور قرار وزير البترول أو الوزير المختص فى هذا الشأن .
١٥	مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ تكون لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض الشركة وفقًا لأحكام القانون عدا ما احتفظ به صراحة للجمعية العمومية وعليه على وجه الخصوص القيام بالأعمال المقررة بالمادتين (٥٠) ، (٥٠ مكرراً) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمواد (٢٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩) من اللائحة التنفيذية ولا تخضع قراراته لأى سلطة رئاسية أو وصاية إدارية .	لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة جميع أنشطة الشركة لتحقيق أغراضها والتصرف فى شئونها وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع التصرفات والإجراءات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .
١٦	يدعو رئيس مجلس الإدارة المجلس إلى الانعقاد وذلك قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ويجوز عند الضرورة أن يدعى المجلس للانعقاد فى اليوم ذاته ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التى تنظر فيها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية وعلى رئيس المجلس دعوته إلى الانعقاد إذا طلب ذلك نصف عدد أعضاء المجلس .	يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة كما يجوز دعوته إلى الانعقاد بدعوة من رئيس المجلس أو بناءً على طلب كتابى من نصف أعضائه . ويجب فى جميع الأحوال بيان أسباب الدعوة إلى الانعقاد والموضوعات التى سوف يبحثها فى الدعوة الموجهة للاجتماع .

رقم المادة	المـادة قبل التعديل	المـادة بعد التعديل
	ويجب أن يتم الاجتماع خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يحجب عن المجلس أى موضوع من الموضوعات التى تقع فى اختصاصاته بحكم القانون .	ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .
١٧	يعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر وذلك بالمركز الرئيسى للشركة ويجوز اجتماعه فى غير المركز الرئيسى عند الضرورة الموجبة لذلك وفى هذه الحالة يشترط أن يكون هذا الاجتماع فى جمهورية مصر العربية .	ملغـــــاة
١٨	تكون اجتماعات مجلس الإدارة سرية ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره غالبية أعضائه المتفرغين على الأقل .	كما هى
١٩	لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور الجلسات أو فى التصويت على قرارات المجلس .	كما هى
٢٠	تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالأعضاء غير المتفرغين المنصوص عليها فى المادتين (٤٨ ، ٤٩) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وتدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص وفقًا لأحكام المادتين (٢٣ ، ٢٤) من اللائحة التنفيذية .	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
٢١	يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .	يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها .
٢٢	يملك رئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن الشركة على انفراد ولمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم الحق فى التوقيع أيضًا عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى حدود اللوائح المعتمدة من مجلس الإدارة .	كما هى

رقم المادة	المـادة قبل التعديل	المـادة بعد التعديل
٢٣	مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٧ ، ٢٨) من اللائحة التنفيذية تنصرف آثار جميع التصرفات التى يبرمها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصه إلى الشركة ولا يجوز للغير الرجوع على أحدهم فى تنفيذ تعهدات الشركة .	تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصه ولا يجوز للغير الرجوع على أحدهم بصفته الشخصية فى تنفيذ تعهدات الشركة .
٢٤	لمجلس إدارة الشركة دعوة أى عامل بالشركة أو غيره من ذوى الخبرة لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بما يرى المجلس طلبه من بيانات أو إيضاحات وليس لمن يدعوهم فى هذا الشأن الحق فى الاشتراك فى مداولات المجلس أو التصويت على قراراته .	كما هـى
٢٥	تحدد مرتبات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المعينين بقرار مجلس الوزراء طبقًا لأحكام القرار الصادر بتعيينهم .	تستحق مرتبات ومكافآت وبدلات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من المعينين وفقًا للقرار الصادر بتعيينهم فى ضوء القوانين والتشريعات المنظمة لذلك . يجوز لمجلس الإدارة عند وجود مقتضى أن يكلف أحد أعضائه بمهمة محددة ويحدد المجلس اختصاصاته ، كما يكون للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته بصفة مؤقتة أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس وإعداد تقارير عن ذلك للعرض على المجلس .
٢٦	**الباب الخامس** **فى الجمعية العمومية** تمثل الجمعية العمومية المكونة تكوينًا صحيحًا جميع المساهمين .	تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو المبين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية ، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل ، على أن يكون من بينهم رئيس الجمعية أو من ينيبه .

رقم المادة	المـادة قبل التعديل	المـادة بعد التعديل
٢٧	يرأس الجمعية العمومية الوزير المختص أو من ينيبه ويعين الرئيس مراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .	يرأس الجمعية العامة الوزير المختص أو من ينيبه ويعين الرئيس أمين سر الجلسة ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم .
٢٨	تعقد الجمعية العمومية العادية للشركة بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل انتهاء السنة المالية بوقت كافٍ وذلك لوضع الخطة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وعلى الأخص الوقائع المقررة بالمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين .	يجب أن يدعو رئيس الجمعية العامة للشركة للاجتماع مرتين سنويًا على الأقل إحداهما قبل بداية السنة بثلاثة أشهر على الأقل وذلك لنظر الموازنة التقديرية للشركة ، والثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر فى الميزانية والحسابات الختامية للشركة والتقرير السنوى لمجلس الإدارة .
٢٩	لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد كلما رأى ذلك .	لرئيس الجمعية العامة للشركة دعوتها للانعقاد كلما رأى مقتضى لذلك ويتعين عليه دعوتها للانعقاد بناءً على طلب مجلس الإدارة .
٣٠	يجب أن توجه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية بخطابات موصى عليها قبل موعد الاجتماع بعشرة أيام كاملة على الأقل ، ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال مفصلاً وترسل صورة من هذه الدعوة إلى إدارة الشركات بمصلحة التسجيل التجارى بوزارة التجارة فى نفس الوقت الذى يتم فيه إرسالها للأعضاء .	يجب أن توجه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية بخطابات موصى عليها قبل موعد الاجتماع بوقت كافٍ ، ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال منفصلاً .
٣١	لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .	لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

رقم المادة	المـادة قبل التعديل	المـادة بعد التعديل
٣٢	تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس وقرارات الجمعية العمومية باتة ونهائية ولا تخضع لأى سلطة رئاسية أو وصاية إدارية فيما عدا ما يتعلق بتصفية الشركة أو اقتراح إدماج الشركة فى شركة أخرى أو تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر فيجب أن يعتمد المجلس الأعلى للقطاع القرارات الصادرة بهذا الشأن .	لا تكون قرارات الجمعية العامة للشركة صحيحة إلا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية الحاضرين على الأقل .
٣٣	تكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقًا لنظام الشركة ملزمة وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية فى سجل خاص يوقع عليها كل من رئيس الجمعية العمومية وسكرتيرها وجامعى الأصوات ومراقب الحسابات وممثلى وزارتى المالية والتخطيط .	تكون قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقًا لنظام الشركة ملزمة وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة فى سجل خاص يوقع من رئيس الجمعية العامة وأمين سر الجمعية وجامعى الأصوات ومراقب الحسابات .
٣٤	**الباب السادس** **مراقب الحسابات** تختص إدارة مراقبة حسابات الشركات بالجهاز المركزى للمحاسبات بمراقبة حسابات الشركة ويجوز لمجلس إدارة الشركة ولجمعيتها العمومية أن تعهد لواحد أو أكثر من المحاسبين أو المراجعين القانونيين بأداء ما ترى لزومه من أعمال المحاسبة أو الفحص أو المراجعة .	يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة طبقًا لما تقره قوانينه .
٣٥	**الباب السادس** **مالية الشركة** تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية كل سنة ، على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ إشهار القرار الوزارى المؤسس للشركة حتى آخر يونية من السنة المالية التالية .	**الباب السادس** **مالية الشركة** كما هى

رقم المادة	المـادة قبل التعديل	المـادة بعد التعديل
٣٦	يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً بمشروع الخطة العامة للشركة للسنة المالية المقبلة لعرضه على الجمعية العمومية للشركة وذلك قبل بداية السنة المالية للشركة بوقت كافٍ . كما يعد مجلس إدارة الشركة فى ختام السنة المالية الميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نتائج أعمال الشركة والطريقة التى يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك فى موعد يسمح بعرضها على الجمعية العمومية للشركة خلال الستة أشهر التالية فى نهاية السنة المالية على الأكثر .	يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً بمشروع الخطة العامة للشركة للسنة المالية المقبلة لعرضه على الجمعية العمومية للشركة وذلك قبل بداية السنة المالية للشركة بوقت كافٍ . كما يعد مجلس إدارة الشركة فى ختام السنة المالية الميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نتائج أعمال الشركة والطريقة التى يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك فى موعد يسمح بعرضها على الجمعية العمومية للشركة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر .
٣٧	مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٤٠) من اللائحة يكون توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى كما يأتى : ١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف تجنيب هذا الاحتياطى متى بلغت قيمته ما يوازى رأس المال ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع . ٢- يجنب من الأرباح الصافية مبلغ يوازى (٥٪) لشراء سندات حكومية أو يودع فى البنك المركزى فى حساب خاص . ٣- يقتطع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين احتياطى لأغراض ارتفاع أسعار الأصول . ٤- يوزع الباقى من الأرباح على النحو الآتى : (أ) يبدأ باقتطاع نسبة مبلغ لا تقل عن (٥٪) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولى من الأرباح ، على إنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .	مع مراعاة أحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة كما يلى : ١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة فى المائة) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين الاحتياطى القانونى طبقًا لما يقرره مجلس الوزراء ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى القانونى قدراً يوازى ١٠٠٪ (مائة فى المائة) من رأس المال وكلما نقص هذا الاحتياطى عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع ويجوز الاستمرار فى تكوين الاحتياطى المذكور بنسبة لا تتجاوز الخمسة فى المائة بقرار سنوى من السيد الوزير . ٢- يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة فى المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع فى حساب خاص بالبنك المركزى . ٣- يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة فى المائة) كاحتياطى نظامى لتمويل ارتفاع أسعار الأصول .

رقم المادة	المـادة قبل التعديل	المـادة بعد التعديل
	(ب) يخصص بعد ما تقدم (١٠٪) من باقى الأرباح نظير مصروفات الإدارة والإشراف وتؤول إلى الهيئة المصرية العامة للبترول . (جـ) يوزع الباقى بعد ذلك كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطى غير عادى حسبما تقرره الجمعية العمومية للشركة بناءً على اقتراح مجلس إدارتها . ويخصص للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع فى تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١	٤- يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مضافًا إليها ضريبة الدخل نصف فى المائة على الأقل لدعم الأنشطة الرياضية وذلك وفقًا للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ويوزع الباقى من الأرباح السنوية الصافية للشركة على النحو التالى : (أ) يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٪ (خمسة فى المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين . فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية . (ب) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة ، على أن يستقطع ١٠٪ (عشرة فى المائة) منها نظير مصروفات الإدارة والإشراف والتى تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للبترول أو يكون به احتياطى غير عادى أو احتياطى تدعيم فى حالة نقص الأصول المتداولة بالشركة عن خصومها المتداولة فى نهاية السنة المالية أو أية احتياطيات أخرى وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتخصص فى كلتا الحالتين للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع فى تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التى تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك وفقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .

رقم المادة	المـادة قبل التعديل	المـادة بعد التعديل
٣٨	يستعمل المال الاحتياطى بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك فى حدود الأغراض المخصص لها ولا يجوز استخدام الاحتياطات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بترخيص من الجمعية العمومية .	لا يجوز استخدام الاحتياطى النظامى للشركة إلا بقرار من الجمعية العامة لها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفيما يحقق أوفى المصالح للشركة .
٣٩	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بما لا يتجاوز شهرين على الأكثر من تاريخ قرار الجمعية العمومية .	تسدد أنصبة المساهمين من أرباح الشركة فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ اعتماد المركز المالى وحساب الأرباح والخسائر من الجمعية العامة للشركة . **الباب السابع** **تعديل نظام الشركة** مع مراعاة حكم المادة (٣٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته لا يجوز تعديل النظام الأساسى للشركة أو زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة وبعد الاطلاع على تقرير عن حسابات الشركة وأوضاعها المالية ويحدد القرار الذى تصدره الجمعية العامة للشركة التعديل المقترح للنظام المذكور أو مقدار الزيادة أو التخفيض فى رأس المال وكيفية إجرائه . ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد أداء رأس المال الأصلى جميعه وفى حالة إصدار أسهم جديدة للشركة يجب أن تكون قيمتها الاسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية .

رقم المادة	المـادة قبل التعديل	المـادة بعد التعديل
٤٠	تكون هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ مختصة دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين الشركة وبين شركات القطاع العام الأخرى أو بينها وبين أى جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة ، كما يجوز أن تنظر هيئات التحكيم المذكورة فى المنازعات التى تقع بين الشركة وبين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الخاصة وطنيين كانوا أو أجانب إذا قبل هؤلاء الأشخاص .	تكون هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ مختصة دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين الشركة وبين شركات القطاع العام الأخرى أو بينها وبين أى جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة وذلك على الوجه المبين بالقانون المشار إليه .
٤١	**الباب التاسع** **فى حل الشركة وتصفيتها** فى حالة تجاوز خسارة الشركة نصف رأس المال تقرر الجمعية العمومية إما تصفية الشركة أو استمرارها فى العمل ويجب أن يعتمد المجلس الأعلى للقطاع القرار الصادر بتصفية الشركة .	**الباب الثامن** **فى حل الشركة وتصفيتها** عند هلاك جميع رأس مال الشركة أو معظمه أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد يصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول بطريقة وإجراءات التصفية بعد موافقة الجمعية العامة .
٤٢	عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية للشركة طريقة التصفية وتعين مصفيًا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .	عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد يصدر مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول القرار المنظم لطريقة وإجراء التصفية بعد موافقة الجمعية العامة .
٤٣	يقوم المصفى فور تعيينه بالاشتراك مع المديرين بجرد أموال الشركة وحصر ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتحرر بذلك قائمة مفصلة يوقع عليها كل من المصفى والمديرين ويقدم المديرون حساباتهم للمصفى ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها .	ملغـــــاة

رقم المادة	المـادة قبل التعديل	المـادة بعد التعديل
٤٤	يمسك المصفى الدفاتر المناسبة لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية ويتبع فى مسك هذه الدفاتر الأحكام المقررة قانونًا بشأن تنظيم الدفاتر التجارية، وعليه أن يودع المبالغ التى يقبضها تحت التصفية فى أحد البنوك خلال أربع وعشرين ساعة من وقت قبضها ، وعليه أن يقدم إلى الجمعية العمومية من معلومات أو بيانات عما تتضمنه الحسابات المذكورة .	ملغـــــاة
٤٥	إذا لم يحدد القرار الصادر بتعيين المصفى حدود سلطته فتكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بأعمال التصفية ، وعلى الأخص : ١ - أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها . ٢ - أن يستوفى ما للشركة من حقوق لدى الغير . ٣ - تمثيل الشركة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم . ٤ - بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها مناسبة . ٥ - أداء ما على الشركة من ديون مع مراعاة مرتبة الدين عند الوفاء .	ملغـــــاة
٤٦	على المصفى إنهاء التصفية فى المدة المحددة لذلك فى قرار تعيينه ويجوز مد المدة المذكورة بقرار من الجمعية العمومية للشركة بعد الاطلاع على تقرير المصفى الذى يذكر فيه الأسباب التى حالت دون إتمام التصفية فى المدة المعينة لها . وعلى المصفى فى نهاية مدة التصفية أن يقدم للجمعية العمومية للشركة حسابًا ختاميًا عن أعمال التصفية .	ملغـــــاة

رقم المادة	المـادة قبل التعديل	المـادة بعد التعديل
٤٧	تنتهى التصفية بالتصديق على الحساب الختامى من الجمعية العمومية وعلى المصفى أن يقوم بشهر انتهاء التصفية فى السجل التجارى وعليه أن يطلب أيضًا شطب قيد الشركة فى السجل التجارى .	ملغـــــاة
٤٨	يُسأل المصفى قبل الشركة إذا أساء تدبير شئونها خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذى يلحق الشركة أو الغير بسبب أخطائه .	ملغـــــاة
٤٩	**الباب العاشر** **الأحكام الختامية** تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية . يودع هذا النظام وينشر فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة مع قرار تأسيسها .	**الباب التاسع** **الأحكام الختامية** كما هى

جامعا الأصوات

الأستاذ/ عادل رجب محمد

الأستاذ/ محمد الشاذلى عباس

أمين سر الجمعية العامة

السيدة/ مريم مصطفى عوض

مراقب الحسابات

المحاسب/ محمد أيمن قراقيش

يعتمد

وزير البترول

ورئيس الجمعية العامة للشركة

مهندس/ محمد عبد الله غراب